ارحامهن بحيضة ففي هذا دلالة على ان عصمهن انما بعد الحرية
قطعا للعصمة بينهن وبين ازواجهن وليس قطع العصمة بينهن وبين ازواجهن
باكثر من استبرائهن بعد حريتهن ٥ قال الشافعي
رحمه الله ابو يوسف بدا بالخبر والمعقول ارايت لو قال له قائل
بل انظر بالتي سبيت ان تخلو رحمها فان جاء زوجها مسلما واسلمت
ولم يسبا معها كانا على النكاح والاحل ولا انظر بالتي سبي
معها زوجها الا الاستبراء ثم اصيبها لان زوجها قد فارق بعد احره
بحال حكمه كما حال حكمها اما كان اولى ان يقبل قوله لو جاز ان
يفرق بينهما من ابي يوسف وقال ابو حنيفة ان سبي احدهما فاخرج
الى دار الاسلام ثم اخرج الاخر بعده فلا نكاح بينهما وقال
الاوزاعي ان ادركها زوجها في العدة وقد استبراها رجل ثم
اشتراها زوجها وهي في عدتها جمع بينهما فانه قد كان قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرات نسوة ثم اسلم
ازواجهن قبل ان تمضي العدة فردهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم قال ابو يوسف قول الاوزاعي هذا ينقض قوله الاول
زعم في القول الاول ان شاء ردها الى زوجها وان شاء زوجها غيره
وان شاء وطئها وهي في دار الحرب بعد وزعم انهم اذا خرجوا الى دار
الاسلام فهي مردودة على زوجها وروى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه فعل ذلك وكيف استحل ان يخالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع السبا واخرجهن الى دار الاسلام
فقد انقطعت العصمة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في
السبايا ان لا توطا الحبالى حتى يضعن والحائل حتى يستبرئن بحيضة
ولو كان عليهن عدة كان ازواجهن احق بهن فيها ان جاءوا ولم

يامر

يامر بوطئهن في عدة والحيضة لعدة اكثر من ذلك ولكن ١٦
ليس عليهن عدة ولا حق لازواجهن فيهن الا ان المسلمين سبوهن
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا بين واضح ليس فيه
اختلاف ٥ قال الشافعي رحمه الله ومن داخله
في جواب المسالة قبلها وقال ابو حنيفة رحمه الله في العبد المسلم
يابق الى دار الحرب فاصابه المسلمون فادركه سيده في القسمة
بعد القسمة او قبلها انه ياخذه بغير قيمة وان كان المشركون
اسروه فاصابه سيده قبل القسمة اخذه بغير شيء وان اصابه بعد
القسمة اخذه بالقيمة وقال الاوزاعي وان اصابه ان كان ابق
معهم وهو مسلم استتيب فان رجع الى الاسلام رد الى سيده
وان ابق مسلما وان كان ابق وهو كافر خرج سيده مما كان يملكه
وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه ولو كان اخذ اسيرا لم يحل
قتله ورد على صاحبه بالقيمة ان شاء وقال ابو يوسف لم يرجع هذا
العبد عن الاسلام في شيء من الوجوه ولم يكن المسالة على ذلك وانما
كان وجه المسالة ان يحوز المشركون العبد اليهم كما يحوزون
العبد الذي اسروه واما قوله في الصلب فلم يمض بهذا سنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا من احد من اصحابه فيما نعلم ولم يبلغنا ذلك في
مثل هذا انما الصلب في قطع الطريق اذا قتل واخذ المال قال
وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد وبعير احرزهما العدو ثم ظفر
بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما ان اصبتهما
قبل القسمة فهما لك بغير شيء وان وجدتهما بعد القسمة فهما لك اخبرنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في عبد احرزه العدو فظفر به المسلمون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1